

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩
قانون معدل لقانون العمل**

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعديل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (مجموعة من العمال او) الواردة في تعريف (النزاع العمالي الجماعي) الوارد فيها.
ثانياً: بإضافة تعريف (العمل المرن) و(التمييز في الأجور) و(العمل الجزئي) إليها بالنصوص التالية:-

العمل المرن : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر ضمن أحد أشكال عقد العمل المرن المحدد وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

التمييز في الأجور : عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس.

العمل الجزئي : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه ساعات عمل لا تصل لعدد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون .

المادة ٣ - تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

بـ. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر ، يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات التالية :-

١ - قطاع العاملين في المنازل وبستانيتها وطهاهاتها ومن في حكمهم.

٢ - أي قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع أهداف الوزارة وسياستها في توفير فرص العمل وتشغيل الأردنيين.

ثانياً : بإضافة عبارة (أسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنوياً وحالات إلغاء الترخيص و) بعد عبارة (بما في ذلك) الواردة في الفقرة (ج) منها.

ثالثاً : بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :-

دـ. للوزير السماح للنقابات ونقابات أصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية وأي هيئات عامة أخرى للقيام بأعمال الوساطة لتشغيل الأردنيين شريطة عدم تقاضي أي بدل مقابل ذلك.

المادة ٤ - تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً : بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون) إلى مطلعها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (مئتي دينار ولا تزيد على الف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسمائة دينار ولا تزيد على الف وخمسمائة دينار).

ثالثاً: بإضافة عبارة (ولا تزيد على ستة أشهر) بعد عبارة (عن ثلاثة يومنا) الواردة فيها .

المادة ٥ - تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً : بإلغاء عبارة (وتعطى الأولوية للخبراء والفنين والعمال
العرب) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها
بعبارة (وللوزير إصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم
استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة) .

ثانياً: بإضافة عبارة (الصادر لهذه الغاية) إلى آخر البند (١) من
الفقرة (ج) منها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (يخصص لصندوق دعم التعليم والتدريب
المهني والتقني المنشآ وفقاً لقانون مجلس التعليم والتدريب
المهني والتقني الساري المفعول) الواردة في آخر البند (٢)
من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يخصص
لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشآ
وفقاً لقانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني
والتقني النافذ على أن يخصص ما نسبته (٥%) من هذه
المبالغ لحساب مكافآت وحوافز الموظفين العاملين في
الوزارة واي جهة أخرى تستعين بها يتم صرفها وفقاً
للتشريعات ذات العلاقة) .

رابعاً: بإضافة البند (٣) إلى الفقرة (ج) منها بالنص التالي:-
٣ - في حال عدم التزام أصحاب العمل بأحكام البند (١) من
هذه الفقرة تفرض عليهم الغرامات المنصوص عليها
بموجب نظام رسوم تصاريح العمل الصادر بمقتضى أحكام
هذا القانون.

خامساً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-
هـ ١ - يعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين
المقيمين في المملكة من الحصول على تصاريح
العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من
هذه المادة .
٢ - لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة الازمة لتنظيم
عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة .

سادسا : بـلغاء عبارة (لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠) دينار عن كل شهر أو الجزء من الشهر عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار).

سابعا: بإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) منها.

المادة ٦ - يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣

على صاحب العمل ان يشغل من العمال ذوي الإعاقة النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها ذوو الإعاقة واجر كل منهم.

المادة ٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند (١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي :-
٢ - اذا كان العامل لا يحمل جنسية عربية فيراعى تنظيم نسخة أخرى من العقد بلغة أجنبية معتمدة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٨ - تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :-

د- إذا استوفى العامل شروط تقاعده الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة ٩ - يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٥

إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى إقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له يعادل مقداره أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبحد أدنى لا يقل عن أجر شهرين إضافة إلى بدل الإشعاع واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القانون على أن يحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل.

المادة ١٠ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣١) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (فوراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص).

المادة ١١ - تعدل المادة (٣٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً: بإلغاء عبارة (مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحق للعامل غير الخاضع).

ثانياً: بإلغاء عبارة (ولا تزيد على شهر) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ولا يزيد أي منها على ستين يوماً).

المادة ١٢ - تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة

(أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بكيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واي امور تنظيمية متعلقة بها ، على ان يتم نشر هذه العقود في الجريدة الرسمية واعلانها على لوحة خاصة في مكان العمل.

المادة ١٣ - يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٠

أ- يكون عقد العمل الجماعي لمدة محددة أو غير محددة فإذا عقد لمدة محددة فلا يجوز ان تتجاوز ثلاثة سنوات حدا أقصى وإذا عقد لمدة غير محددة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لأي من طرفي العقد اتخاذ أي مما يلي :-

١ - طلب إنهاء العقد بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.

٢ - طلب تعديل العقد كلياً أو جزئياً بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر وعلى ان يتم هذا التعديل خلال شهر من تاريخ تبليغ الإشعار.

ب- على مرسل الإشعار تبليغ الوزارة بنسخة منه فور إرساله.

**المادة ٤ - تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولا : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين (أ) و (ب) التاليتين:-**

أ- يجب ان يتضمن عقد العمل الجماعي ما يلي :-

١ - تحديد أصحاب العمل وفئات العمال المستفيدة منه.

٢ - الأمور المتفق عليها بين أطرافه بما في ذلك شروط العمل وظروفه وتنظيم علاقات العمل.

٣ - تاريخ بدء العمل به وتاريخ إنهائه إذا كانت مدة

محددة.

٤ - إجراءات تعديله.

٥- ضمان متابعة تطبيقه من خلال تشكيل لجنة من ممثلي أطراف العقد بحيث تكون العضوية فيها بالتساوي بين أصحاب العمل والعمال ويكون من صلاحيتها تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه.

ب- يكون عقد العمل الجماعي ملزماً لكل من:-

١- أصحاب العمل المشمولين بأحكامه والخلف القانوني لهم بمن فيهم الورثة والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور.

٢- العمال المشمولين بأحكامه.

٣- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.

٤- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي.

ثانياً : بإعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج) منها.

المادة ١٥ - يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٤

أ- يجوز إجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والنقابة بشأن أي أمور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وإنتاجية العمل وعلى أن يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل أو النقابة خلال مدة لا تزيد على (٢١) يوماً من تاريخ تبلغ الإشعار الخططي الذي يوجهه الطرف الذي يرغب في إجراء التفاوض إلى الطرف الآخر على أن يتضمن الإشعار موضوع التفاوض وأسبابه وعلى أن يتم إرسال نسخة منه إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من تاريخ صدوره.

ب- على صاحب العمل والنقابة في المؤسسة التي تستخدم خمسة وعشرين عاملاً فاكثر عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرتين في السنة لتنظيم وتحسين ظروف العمل وإنتاجية العمال والتفاوض على أي أمور متعلقة بذلك.

المادة ١٦ - يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٢

أ- يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتتألف من عدد متساوٍ من ممثلي عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين أعضائها.

ب- تتولى اللجنة الثلاثية تحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بصورة عامة أو بالنسبة لمنطقة أو لمهنة معينة أو لفئة عمرية معينة على أن يؤخذ بعين الاعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة، وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية.

ج- تتخذ اللجنة الثلاثية قراراتها بشأن الأمور المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإجماع وبخلاف ذلك تحيل الأمر إلى الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة ١٧ - يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٣

يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية وذلك إضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

المادة ١٨ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- للوزير أن يعين في منطقة معينة سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتالف من شخص أو أكثر تتولى ما يلي:-

١- النظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في تلك المنطقة بما في ذلك النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية أو أي تمييز في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، على ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة وللعامل اقامة الدعوى سواءً كان على رأس عمله أو خلال ستة شهور من تركه العمل إذا كان إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف العامل.

٢- إجراء الوساطة بناء على طلب العامل لحل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك ان تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله، وإذا تخلف صاحب العمل او من يمثله عن حضور جلسة الوساطة فلسليطة الأجور ان تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٠) ديناراً ولهذه الغاية تطبق سلطة الأجور أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية النافذ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه الفقرة.

المادة ١٩ - تعديل الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها (بشرط ان لا يزيد عدد الأيام التي تطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثة أيام في السنة الواحدة).

المادة ٢٠ - يلغى نص المادة (٥٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٨

لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام على المؤسسة أو إدارتها وكذلك على العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم السفر والتنقل داخل المملكة أو خارجها .

المادة ٢١ - تعدل المادة (٦١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (إلا إذا وقعت خلالها) الواردہ في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (وفي حال رفض منحه الإجازة وانقضت السنستان يعاقب بغرامة مقدارها مائة دينار ويدفع للعامل بدل إجازته السنوية نقداً) إلى آخر الفقرة (ج) منها.

المادة ٢٢ - تعدل المادة (٦٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمد لها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات) الواردہ في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن عشرين عاملاً، أما المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على عشرين عاملاً فيتم اعتماد لجنة طبية خاصة لغايات اعتماد التقارير الطبية).

المادة ٢٣ - تعدل المادة (٦٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (او الاتحاد العام لنقابات العمال) بعد كلمة (الوزارة) الواردہ في البند (١) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإلغاء كلمة (الخدمة) الواردہ في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خدمته).

ثالثاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يحق للعامل الحصول على إجازة أبوة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر.

المادة ٢٤ - يلغى نص المادة (٧٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٢

أ- يتلزم صاحب العمل الذي يستخدم عدداً من العمال في مكان واحد ولديهم من الأطفال ما لا يقل عن خمسة عشر طفلاً لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات بتهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم، كما ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.

ب- للوزير تحديد البدائل المناسبة إذا ثبت عدم إمكانية صاحب العمل على تهيئة المكان المناسب في المنشأة أو محيطها ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٥ - يلغى نص المادة (٩٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٩٨

أ- تؤسس النقابة من عدد من العاملين لا يقل عن خمسمائة عاملًا في الصناعة أو النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتماثلة أو المرتبطة بعضها في انتاج واحد.

ب- يحق للأصحاب العمل في أي صناعة أو نشاط اقتصادي لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعايـة مصالحـهم المتعلقة بأحكـام هذا القانون.

ج- لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو للأصحاب العمل يكون من غايـاتها أو أهدافـها القيام بأـي أنشـطة على أسـس عـرقـية أو دـينـية أو مـذـهـبية كـما يـحـظـرـ عـلـيـهـاـ مـمارـسـةـ أيـ منـ هـذـهـ الأـنـشـطـةـ بـعـدـ تـأـسـيـسـهـاـ.

د- للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي أكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعياً في ذلك التصنيفات العربية والدولية.

هـ يشترط في المؤسس لأي نقابة أو نقابة أصحاب عمل ما يلي:-

١- ان يكون أردنياً.

٢- ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

٣- ان لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وـ يشترط في العامل المنتسب لأي نقابة ان لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

زـ اذا كان المؤسس او المنتسب لأي نقابة من نقابات أصحاب العمل شخصاً اعتبارياً فيشترط ان يكون مسجلاً في المملكة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة ٢٦ - يلغى نص المادة (٩٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩٩

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:-

أـ رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في العمل.

بـ العمل على تحسين علاقات وظروف العمل وشروطه بما في ذلك إجراء المفاوضات الجماعية وإبرام الاتفاقيات الجماعية.

جـ المساهمة في تفادي النزاعات الجماعية والفردية والسعى لحلها.

دـ تمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون العمالية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً للتشريعات النافذة.

هـ العمل على رفع مستوى الوعي الاقتصادي والاجتماعي والمهني والثقافي للعمال وتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.
وـ تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمنتسبيها وأي تسهيلات لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية.

المادة ٢٧ - تعدل المادة (١٠٠) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولاً : بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :-
 (يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاماً داخلياً للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويصادق عليه مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره على أن يتضمن الأمور التالية).
ثانياً : بإلغاء نص الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها والاستعاضة عنها بالنصين التاليين :-
ج- شروط وإجراءات انتساب الأعضاء للنقاية وفصلهم منها والشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الإدارية أو أي من لجانها.
د- شروط تشكيل اللجان في النقابة ومهامها.

المادة ٢٨ - يلغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٠٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنصين التاليين:-

أ- يقدم طلب تسجيل أي نقابة أو نقابة لأصحاب العمل موقعاً من المؤسسين إلى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل في الوزارة مرفقاً به ما يلي :-
١- النظام الداخلي لها مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
٢- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والأوراق الثبوتية الخاصة بكل منهم.
٣- أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الأولى المنتخبة من قبل المؤسسين.
٤- محضر اجتماع الهيئة التأسيسية.

ب- لمسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل ان يطلب من الهيئة الإدارية تزويده بأي وثائق إضافية يراها ضرورية لإتمام التسجيل.

المادة ٢٩ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- على الاتحاد العام للنقابات او النقابات او أي من نقابات أصحاب العمل أن يصادق على أي تعديل يطرأ على الأنظمة الداخلية للاتحاد او للنقابات او لنقابات أصحاب العمل من قبل مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل على ان لا يتضمن هذا التعديل ما يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ، ويسري مفعوله اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه.

المادة ٣٠ - يلغى نص المادة (١٠٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠٧

تضع اللجنة الثلاثية الأسس والمعايير الازمة لتمكين ممثلي نقابات العمال من القيام بما في ذلك شروط تحفيض ساعات العمل او تفرغهم للعمل النقابي وتوفير الإمكانيات المادية الازمة لهذه الغاية وذلك مع مراعاة إمكانات المؤسسة وعدد العاملين فيها.

المادة ٣١ - يلغى نص المادة (١٠٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠٨

أ- لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل .

بـ- في حال مخالفة صاحب العمل لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مفتش العمل توجيهه إنذار له بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغ الإنذار وفي حال استمرارها يحرر مفتش العمل ضبطاً بها ويحيل الأمر إلى المحكمة المختصة.

جـ- يحق للعامل المطالبة بكل عطل أو ضرر لحقه نتيجة أي إجراء اتخذ بحقه خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته إلى العمل مع الحكم له بكمال أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثنى عشر شهراً وذلك إضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى متربة له وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٣٢- يلغى نص المادة (١٠٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠٩

أـ- لا يجوز إنفاق أموال النقابات والاتحاد العام لنقابات العمال ونقابات أصحاب العمل وأي أموال تخصصها الحكومة أو أي جهة أخرى لدعمها إلا بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وأنظمتها الداخلية وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية على أن تخضع هذه الأموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة.

بـ- على النقابات قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازنتها للسنة المالية اللاحقة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال والذي يقوم بتزويد الوزير بنسخة منها ومن موازنته السنوية .

المادة ٣٣ - يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (١١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ تنظم شؤون الاتحاد العام لنقابات العمال بموجب نظام داخلي يضعه لهذه الغاية على ان يصدق من مسجل النقابات فور إقراره ويعمل به من تاريخ المصادقة عليه.

المادة ٣٤ - يلغى نص المادة (١١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١١٣

يجب على كل نقابة أو الاتحاد العام لنقابات العمال او نقابة أصحاب عمل ان تعد السجلات والدفاتر حسب الأوضاع والشروط التي تحددها اللجنة الثلاثية.

المادة ٣٥ - يلغى نص المادة (١١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١٥

للنقابة ان تشكل لجاناً تابعة لها في أنحاء المملكة ويحدد النظام الداخلي لنقابات الأحكام والإجراءات المتعلقة بطرق تشكيلها والعلاقة بين النقابة وهذه اللجان.

المادة ٣٦ - يلغى نص المادة (١١٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١٦

أـ اذا ارتكبت الهيئة الادارية لأي نقابة او نقابة اصحاب العمل مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه او اذا تضمن النظام الداخلي لأي منها مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الوزير توجيه انذار خطى لها بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه .

بـ- في حال استمرار المخالفة فللوزير بناءً على تنسيب مسجل النقابات إصدار قرار بحل الهيئة الإدارية ويكون القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية وذلك خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تبلغه.

جـ- على الوزير وبالتشاور مع الاتحاد العام للنقابات العمالية فيما يتعلق بالنقابات تعيين هيئة ادارية مؤقتة لإدارة النقابة من الهيئة العامة وذلك لتسهيل اعمال النقابة واجراء الانتخابات لهيئة ادارية جديدة خلال مدة اقصاها (٦) اشهر من تاريخ الحل.

المادة ٣٧ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أـ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستمر في النشاط النقابي باسم النقابة أو نقابة أصحاب العمل او الهيئة الإدارية لأي منها التي تم حلها.

المادة ٣٨ - يلغى نص المادة (١٣٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣٧

أـ- تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية ومن ذلك الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق التي لا يوجد فيها سلطة أجور وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعاوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة .

ب- تتبع محكمة الصلح في نظرها الدعاوى المتعلقة بالاجور ومنها النقص في الاجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو اجور ساعات العمل الاضافية الإجراءات التالية:-

١- يقدم العامل بنفسه أو نقابة العمال نيابة عنه الادعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء موحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ، كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى ، ان يقدم الى المحكمة جواباً مفصلاً على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقاً به المستندات والبيانات التي تثبت وفائه بالاجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها .

٢- يجوز للمحكمة ان تطلب من صاحب العمل ضمن فترة تحددها ان يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية او الاجور غير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها ان تضيف تعويضاً تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم او غير المدفوع عن المدة المطلوب بأجور عنها ، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الاجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت المحكمة ان التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية ، او نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الاجور او قبولها .

ج- يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة ايام من تاريخ تفهميه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ وروده إلى ديوانها .

د- ١- تعفى الدعاوى التي تقدم الى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

٢- لا تسرى احكام البند (١) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعاوى لأكثر من مرة بعد اسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الخارجية وشئون المغتربين
أيمن حسین الصفدي

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعابطة

وزير
العدل
مجد محمد شويكة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريه

وزير
الصناعة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرابيّة

وزير
الزراعة ووزير البيئة
المهندس ابراهيم صبحي الشحادة

نائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح العشر

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر ابو السعود

وزير
الداخلية
سمير ابراهيم البيضين

وزير
دولية الشؤون القانونية
مبارك علي ابو يامين

وزير
التجفيف والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعوار

وزير
الصحة
الدكتور غازي منور الزين

وزير
النقل
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد سالم الحانعي

وزير
العمل
سمير سعيد مراد

وزير
دولية الشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل

وزير
المالية
الدكتور عبد الناصر موسى ابو البصل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور سليمان غنيمات

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمرة موسى اسحاقات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
الثقافة ووزير الشباب
الدكتور محمد سليمان ابو دمان